

وسائل الشيعة

[105] [17348] 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيدا وهو محرم، هل على مولاة شئ من الفداء؟ فقال: لا شئ على مولاة. أقول: حمله الشيخ وغيره (1) على من أحرم من غير إذن مولاة لما مر (2)، ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه، وبين أن يأمره بالصوم لما يأتي في أحاديث الذبح (3)، وقد تقدم ما يدل على المقصود في من كسر بيض الحمام (4) وفي أوائل هذه الأبواب (5) وغير ذلك (6). 57 - باب حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله [17349] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم؟ قال: على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة.

3 - التهذيب 5: 383 / 1335، والاستبصار 2: 216 / 742. (1) راجع الوافي 2: 115 أبواب الحج. (2) مر في الحديث 1 من هذا الباب. (3) يأتي في الباب 2 من أبواب الذبح. (4) تقدم في الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 26 من هذه الأبواب. (5) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 3 من هذه الأبواب. (6) تقدم في الحديث 3 من الباب 55 من هذه الأبواب. الباب 57 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 388 / 12. (*)